

جريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات

١١ - ١٢

د. حسين عبد علي عيسى
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة السليمانية

مقدمة :

توصف جريمة القتل بكونها من الانتهاكات البالغة الجسامة الواقعة على الانسان، فالانسان باعتباره مجموعة من القيم الهامة التي يضطلع قانون العقوبات بتأمين الحماية لأبرزها، يعتبر موضوعاً يقع عليه الاعتداء في جريمة القتل، وخاصة ان هذه الجريمة تستهدف حرمانه من أبرز قيمة يمتلكها، الا وهي حياته.

إن جريمة القتل هي من أبرز الجرائم الواقعة على الانسان، وقد حرمت ارتكابها الاديان السماوية كافة، والتشريعات الوضعية بلا استثناء، وبضمنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وذلك بالنظر لخطورتها بالنسبة للمجتمع والمصالح التي يقوم التشريع العقابي بحمايتها، وقد كانت موضوعاً لكثير من الدراسات المعمقة في القانون الجنائي، سواءً على صعيد الدراسات النظرية الاكاديمية، أو على صعيد الدراسات التطبيقية المتعلقة بشرح التشريعات العقابية النافذة وتطبيقها.

ان جريمة القتل العمد لشخصين فأكثر هي واحدة من أهم صور جريمة القتل ومن أخطرها، وقد عاقبت على ارتكابها التشريعات العقابية في الدول على اختلافها بصورة مشددة، وقد تم اعتماد هذه الصورة في هذا البحث كمنطلق لدراسة أنواع جريمة قتل شخصين فأكثر، سواء أكانت عمدية (مرتكبة مع توافر القصد الجنائي)، او غير عمدية (بخطأ).

لقد نص المشرع العراقي على جريمة قتل شخصين فأكثر في عدد من مواد قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ ، الا ان المواد العقابية المكرسة لأشكال هذه الجريمة قد وردت وفق صياغات تشريعية يمكن أن تؤدي الى التباس الباحثين القانونيين بصدد مضامينها، وكذا الى وقوع أجهزة الدولة المطبقة لقانون العقوبات في اغلاط تطبيقية، كان من الممكن تلافيها فيما لو جاءت هذه الصياغات أكثر دقة وتفصيلاً.

إن الصياغة، بل الصياغات التشريعية المتعددة والمتنوعة لمفهوم قتل شخصين فأكثر، التي يتضمنها قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ يمكن أن تؤدي بطبيعة الحال الى اعطاء تفسيرات متعددة لذات النص (أو النصوص) التشريعية، مما يؤدي هذا بطبيعة الحال الى عدم وحدة التطبيق العملي من قبل العاملين في أجهزة العدالة الجنائية.

إن تحديد مفهوم جريمة قتل شخصين فأكثر، و التوصل الى المعايير المناسبة لعزل هذه الجريمة عن غيرها من الاعتداءات الاجرامية المتضمنة ازهاق حياة شخصين أو أكثر، لا يتضمننا اهمية نظرية فحسب، بل وتطبيقية أيضاً.

إن التطبيق الصائب للتشريع العقابي النافذ يعتبر مقدمة اساسية لارساء ركائز العدالة الاجتماعية، ولتجسيد مبدأ مشروعية الجرائم و العقوبات، الا أن تطبيق هذا التشريع على الوجه الأمثل يتطلب دون شك وجود التفسير الواضح والدقيق لنصوصه، وهذا لا يمكن أن يتحقق في ظل عدم دقة هذه النصوص، وتوافر التشابه في صياغتها، بل وحصول التنازع بين القواعد القانونية الجنائية المنطوية على تجريم الاعتداء الاجرامي والعقاب عليه.

إن وجود العديد من المعضلات القانونية بالنسبة لتفسير مفهوم جريمة قتل شخصين فأكثر، والتباين في الرأي بصددها بين الباحثين القانونيين، والعاملين في التطبيقات

التحقيقية والقضائية في بلدان العالم على اختلافها، كان من ضمن الأسس لاختيار هذه الصورة من صور القتل موضوعاً لهذا البحث.

إن هذا البحث يتضمن مبحثين، كرس المبحث الأول منهما لتحديد مفهوم جريمة القتل على وجه العموم، وإبراز سماتها، وكذا اعطاء تصنيف نظري لصورها المختلفة، وهو تصنيف لا يعمل الكثير من فقهاء القانون الجنائي على ادراجه في بحوثهم المكرسة لدراسة جريمة القتل، أما المبحث الثاني، فتضمن جملة من المعضلات القانونية المتعلقة بجريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، من حيث تحديد مفهومها، وأبراز أوجه التشابه والاختلاف بين صورها المختلفة.

وقد احتوت خاتمة البحث ابرز الاستنتاجات والتوصيات بالنسبة لموضوع البحث. لقد أعتمد الباحث في دراسته لجريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ على مناهج أبرزها: التحليل والمقارنة والاستنتاج.

المبحث الأول

مفهوم القتل، سماته وأنواعه

كقاعدة، لا تحتوي التشريعات العقابية على تحديد لمفهوم جريمة القتل، الا ما ندر، ومنها قانون العقوبات الفرنسي، الذي حدد جريمة القتل العمد على سبيل المثال بكونها ازهاقاً لروح انسان تعمداً (المادة/ ٢٩٥).^(١) ولعل الاسباب الكامنة وراء ذلك انما تنحصر من حيث الأساس في أن جريمة القتل هي من الجرائم المعروفة منذ أقدم

(١) انظر: سليم ابراهيم حريه، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨،

العصور، اذ عاقبت على ارتكابها أقدم التشريعات،^(١) كما انها ظاهرة عاشتها، وتعيشها كل المجتمعات بدون استثناء، ولهذا لم يرَ المشرع موجباً لتعريف ظاهرة معروفة.

وفي الوقت ذاته، هناك جملة من التعقيدات المرتبطة بوضع تعريف لجريمة القتل، منها ما يتعلق بمفهوم هذه الجريمة، حيث تعددت الآراء الخاصة بتعريفها فقهيّاً، ومنها ما يرتبط بتعدد أنواعها، مما دفع بالمشرع الى أن يستبعد ضرورة وضع تعريف موحد وجامع لأنواع القتل كافة، وهو ما يمكن أن يخفق فيه المشرع إن أوجز في التعريف، وهو ما يتطلب الأخذ به بالنسبة للتشريعات العقابية.

ولعل لهذه الأسباب وغيرها اكتفى المشرع العراقي بدوره بتحميل المسؤولية الجنائية لقاء جريمة القتل في المواد/ ٤٠٥-٤٠٧، ٤٠٩-٤١١ عقوبات عراقي دون تحديد لمفهومها، فالمادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي، المحتوية على الاركان الأساسية (العامة)^(٢) لجريمة القتل نصت على الآتي لا غير: " من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت"، ومن هنا يكون من اللازم الاستناد الى نظرية القانون الجنائي في تحديد هذا المفهوم ومن ثم العمل على تحديد تلك السمات الواصفة لأركان هذه الجريمة التي في ضوئها يمكن عزلها عن بقية الجرائم المماثلة.

(١) أنظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ٩-١٠، وكذلك سليم ابراهيم حربه، القتل العمد واوصافه المختلفة، المرجع السابق، ص ١١-١٨.

(٢) حول مفهوم أركان الجريمة وأنواعها أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣، ص ٤٢.

أن القتل في الفقه الجنائي عبارة عن اعتداء على الغير تترتب عليه وفاته،^(١) أو هو سلب انسان حق الحياة،^(٢) أو هو ازهاق حياة انسان بفعل انسان آخر، عمداً أو عن خطأ، وبدون وجه حق،^(٣) أو هو عدوان على حياة انسان باماتته،^(٤) ..الى غير ذلك. وعلى وجه العموم هناك اتفاق على ان جريمة القتل عبارة عن ازهاق حياة انسان آخر خلافاً للقانون، بقصد جنائي أو بخطأ، أو هي حرمان انسان آخر من حياته خلافاً للقانون عمداً أو بأهمال. ومثل هذا التعريف يعتبر تعريفاً جامعاً للسماة كافة، التي بموجبها يمكن عزل جريمة القتل عن غيرها من الجرائم المماثلة التي تعتدي على حياة الانسان، بأعتباره مجموعة من القيم التي يحميها قانون العقوبات. وتأسيساً على التعريف المذكورة آنفاً يمكن استخلاص السماة التالية لجريمة القتل:

أولاً: أن القتل هو الحرمان من الحياة تحديداً.

ثانياً: أن القتل يتعلق بحرمان انسان من الحياة.

ثالثاً: أن القتل يمس حياة انسان آخر.

رابعاً: أن القتل مخالف للقانون.

(١) أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧.

(٢) أنظر: حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩.

(٣) انظر: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥.

(٤) أنظر: علي حسن الشرفي، دروس في جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون تحديد مكان وزمان النشر، ص ١١.

خامساً: يمكن أن يرتكب القتل بقصد جنائي أو بخطأ.^(١)
وعليه، أن تعريف جريمة القتل وفقاً للسّمات المذكورة آنفاً يستند إلى عناصر أركان الجريمة على وجه التحديد، أي ان التعريف المذكور يجسد عدداً من السّمات الواصفة لأركان جريمة القتل، سواءً المادية (الموضوع المعتدى عليه، والركن المادي للجريمة)، أو المعنوية (الركن المعنوي للجريمة، فاعل الجريمة)، ولذا فإن تحديد واقعة معينة كجريمة قتل يتطلب بالضرورة معرفة تلك السّمات الواصفة لأركان جريمة القتل، وليست السّمات الواصفة لأركان اية جريمة أخرى، وخاصة ان عناصر أركان الجريمة يجب ان تحدد كذلك بهدف عزل جريمة القتل عن الوقائع الاجرامية أو غير الاجرامية على حد سواء.^(٢)

أن حياة الانسان هي الموضوع، الذي يتعرض مباشرة للأعتداء في جريمة القتل، فالانسان، بل على وجه التحديد والدقة شخصية الانسان،^(٣)

(١) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٤، ص ٥٦ .

(٢) حول أهمية تحديد عناصر أركان لجريمة في عزل الجرائم احداها عن الأخرى أنظر: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٣٩-٤١ .

(٣) أن الشخصية عبارة عن مفهوم بيولوجي-اجتماعي مزدوج، بمعنى أن مفهوم الشخصية لا يطلق على الانسان باعتباره كائناً بيولوجياً فحسب، بل وكذلك على الانسان باعتباره طرفاً في العلاقات الاجتماعية المتنوعة والمتعددة/ لمزيد من التفاصيل أنظر: أ.ف. كورنتسوف، القانون الجنائي والشخصية، المنشورات القانونية، موسكو، ١٩٧٧، ص ٦-١٩، وكذلك غ. كيريلينكو و ل. كورشونوفا، ماهي الشخصية؟ دار التقدم، موسكو، ١٩٩٠ .

تتكون من مجموعة كبيرة من القيم،^(١) تعتبر الحياة (أو الحق في الحياة) على رأسها، وهي التي يتعرض الانسان للحرمان منها عند ارتكاب جريمة القتل ضده. وعليه، عند دراسة جريمة القتل، من الضروري تحديد ماهية حياة الانسان، أي تحديد سمات الحياة بالنسبة للمجني عليه، فالمجني عليه في جريمة القتل يجب ان يكون حياً، فليس من المنطقي الحديث عن جريمة تتمثل في الحرمان من الحياة بالنسبة لمن لا يمتلكها، ذلك لأن للحياة بداية، وكذا نهاية.

الا أن تحديد بداية الحياة ونهايتها بالنسبة للانسان ينطوي على جانب من التعقيد، فمتى يعتبر الانسان حياً اذاً؟ ومتى يكون في عداد الأموات؟ بعبارة اخرى، متى ينظر الى حياة الانسان كموضوع معتدى عليه بالنسبة لجريمة القتل وفقاً للقانون الجنائي.

أن بداية الحياة بالنسبة للانسان لايمكن أن تربط لحظتها بوجوده جنيناً في رحم أمه، أو حال ولادته (فقد يكون ميتاً حينذاك)، ولهذا يمكن القول، أن الانسان يعتبر حياً بالنسبة للقانون الجنائي متى ما كان مستقلاً في نشاطه الجسماني (الحياتي)، فحينها بالمستطاع القول، أنه يمتلك حياة مستقلة.

وعليه، ان بدء الحياة يجب ان يربط تحديداً بولادة الانسان، أي انفصال الجنين عن أمه، واستقلاله بنشاطه الجسماني عنها، وخير دليل على اعتباره حياً، هو بدءه بالتنفس بصورة مستقلة عن أمه، فعند البت في مسألة ولادة الانسان حياً او ميتاً يعتمد الطبيب الشرعي (العدلي) بصورة أساسية على وجود أو انتفاء الهواء في رئتيه، اذ أن

(١) أنظر: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٣-٤.

وجود الأوكسجين في رثتي الجنين، انما هو دليل على أن الحياة قد دبت فيه، في حين ان عدم وجوده انما هو دليل لا يقبل الشك على أن الجنين قد ولد ميتاً. أن بداية الحياة بالنسبة للانسان يجب أن تربط بالميلاد، وليس بأي وجود آخر له في هذا العالم، سواء في رحم الأم أو ماشابه، مما يسمى على سبيل المثال، بالحمل الأصطناعي (أطفال الزجاجة). وفي ظل ذلك لايشترط ان يكون الجنين - كي يعتبر حياً- قد فصل بصورة كاملة عن أمه.^(١)

ومن جانب ثانٍ، يرتبط تحديد نهاية الحياة (سمات الموت) بعدد آخر من التعقيدات، الا أن المعيار الذي يجب ان يستند اليه ينبغي أن يكون موحداً، سواء بالنسبة لتحديد بدء الحياة (الميلاد) او نهايتها (الموت)، ومن هنا، ان كان وجود الأوكسجين في الرثتين هو الدليل على بدء الحياة، فأن توقف الرثتين عن العمل يجب أن يكون كذلك دليلاً على انتهاء الحياة بالنسبة للانسان.

وموت الانسان ينقسم الى نوعين:

النوع الأول تطلق عليه من الناحية الطبية تسمية الموت الأكلييني، وهو الذي يمكن وصفه بكونه الموت الوقتي (لفترة زمنية قصيرة) للأنسان. وعند توافر سمات هذا النوع من الموت يمكن اللجوء الى وسائل الانعاش الطبية لاعادة الحياة للانسان، وخاصة ان حالات هذا النوع من الموت ترتبط بتوقف القلب عن العمل بصورة مؤقتة، وتنتهي هذه الحالات عادة باعادة القلب الى سابق نشاطه.

(١) أنظر مثلاً: رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، ص ١٣٧، وكذلك عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٥.

أما النوع الثاني من الموت، فهو الموت الفسيولوجي، الذي يرتبط من حيث الجوهر بالنوع الأول من الموت (الموت الأكليني)، فهو ينحصر في توقف عملية تزود أجهزة الجسم بالأوكسجين نظراً لانهيار الجهاز العصبي المركزي (توقف خلايا الدماغ عن العمل).^(١)

أن لحظة الموت الفسيولوجي هي لحظة انتهاء الحياة، وهي الحالة التي في ظلها يكون الانسان ميتاً من الناحية القانونية، والتي في حدودها لا يعتبر الانسان موضوعاً لجريمة القتل، ومن هنا فإن ارتكاب "جريمة القتل" ازاء انسان ميت (جثة انسان تحديداً) باطلاق النار مثلاً عليه، لا يمكن أن يعتبر قتلاً، بل شروعاً في القتل، وذلك بالنظر لاستحالة تجسيد نية القتل في الواقع العملي، مهما بذل الجاني من جهد في سبيل تحقيق ذلك.^(٢)

أن الحياة، التي تعتبر موضوعاً لجريمة القتل، هي حياة الانسان، وليست حياة الكائنات الحية الأخرى، كالحوانات مثلاً، ولهذا فإن اذهاق حياة حيوان على سبيل المثال لا يمكن أن يعد جريمة قتل بمقتضى قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، بل ان مثل هذه الواقعة يجب ان تكيّف باعتبارها اتلافاً للممتلكات أو تخريباً لها استناداً الى أحكام المواد/ ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦ عقوبات عراقي، فالقتل يجب أن ينصب على حياة كائن حي، هو الانسان على وجه التحديد.

(١) انظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) أنظر مثلاً: محمد زكي أبو عامر، وعلي عبدالقادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٩-٤٠، ٤٥.

كما أن القتل يجب ان يكون موجهاً نحو حياة أنسان آخر، وليس نحو حياة الانسان نفسه، فعلى ضوء هذه السمة يمكن أن تعزل جريمة القتل عن الانتحار مثلاً، فالشخص الذي "يقتل" نفسه، لا يعد في نظر قانون العقوبات قاتلاً، ولا يعاقب مثلاً لقاء مثل هذا "القتل" ان أمكن انقاذ حياته من خلال تقديم العناية الطبية العاجلة له، فالقتل يجب أن يكون موجهاً نحو حياة أنسان آخر.

وفي جميع الأحوال، يكون مرتكب جريمة القتل عرضة للعقاب، وإن كانت جريمة القتل قد ارتكبت من جانبه بناء على رضا المجني عليه او طلبه أو رأفة به لمرض وبيل أصابه يعرضه لآلام لا طاقة له باحتمالها، كما أن الجاني يعاقب أيضاً لقاء القتل، سواء أكان المجني عليه طفلاً او عجوزاً، مريضاً أو سليماً، غنياً أو فقيراً، .. الخ.^(١)

أما من ناحية الركن المادي للجريمة، فإن القتل عبارة عن فعل أو امتناع عن فعل (ترك) يؤدي الى موت إنسان آخر، فالجاني يمكن أن يلجأ الى الفعل أو الامتناع عن الفعل، الذي ينطوي على امكانية احداث الموت تحديداً،^(٢) ولهذا لا يجب النظر الى أي فعل باعتباره جزءاً من الركن المادي لجريمة القتل، وارتباطاً بذلك، لا يمكن تجسيد الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق فعل أو امتناع لا يفضي الى الموت، بل الى الايذاء الجسماني مثلاً، او لا يمكن أن يلحق الضرر بالمجني عليه، كاللجوء الى التعاويذ السحرية على سبيل المثال، او ما شابه من أشكال السلوك، التي لا تؤدي الى الموت كنتيجة.

(١) للتفاصيل حول هذا الموضوع انظر: ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

(٢) أنظر: سليم ابراهيم حريه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مرجع سابق، ص ٣٢.

إن جريمة القتل يمكن ان ترتكب عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل على حد سواء، فالركن المادي لجريمة القتل يمكن أن يجسد عن طريق الفعل - السلوك الايجابي - من خلال اطلاق النار مثلاً على المجني عليه، أو عن طريق الامتناع عن الفعل - السلوك السلبي - بعدم تقديم العون مثلاً للمجني عليه، الذي يكاد يغرق في نهر بالقرب من الجاني، مع وجود الامكانية لانقاذه، والتزام الجاني بالقيام بمثل هذا الواجب (تقديم العون للغرقى) بحكم وظيفته.

كما إن الفعل (أو الامتناع عن الفعل) يمكن أن يتخذ صوراً عدة، منها ما له تأثير جسماني على المجني عليه، كما في المثال المتعلق باطلاق النار على المجني عليه أو تسميمه أو خنقه.. الخ، وكذا ما له تأثير نفسي (معنوي) عليه، كأفزاعه فرعاً شديداً يؤدي الى مماته، أو ابلاغ المجني عليه، المريض بالقلب، بأخبار تقضي عليه.^(١)

إن الفعل أو الامتناع عن الفعل المفضي الى موت المجني عليه يجب أن يكون مخالفاً للقانون، وهذه الصفة هي التي تجعل جريمة القتل سلوكاً مخالفاً للقانون. وتتجلى أهمية الاشارة الى هذه الصفة بالنسبة لجريمة القتل ارتباطاً بأنها تعتبر أساساً لعزل جريمة القتل عن عملية تنفيذ عقوبة الاعدام مثلاً، التي تنحصر هي الأخرى في حرمان انسان آخر من الحياة - ولكن وفقاً للقانون- وكذا عن الحالات الأخرى لازهاق حياة انسان آخر في ظل توافر الاسباب المبيحة لذلك، كالدفاع الشرعي، أو بعض حالات الضرورة القصوى واداء الواجب، وتنفيذ الأوامر العسكرية أثناء المعارك والاشتباكات المسلحة،.. الى غير ذلك.

(١) انظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١١٤ وما يليها.

وفي هذا الاطار، لا تعتبر موافقة المجني عليه على ازهاق حياته ظرفاً مستبعداً لصفة مخالفة واقعة الحرمان من الحياة للقانون.

ان جريمة القتل عبارة عن جريمة ذات أركان مادية، فالركن المادي للجريمة يتكون من فعل أو أمتناع عن فعل ينبغي أن يؤدي الى نتيجة اجرامية محددة، هي موت المجني عليه، فبدون توافر واقعة موت شخص آخر، لا يمكن الحديث عن جريمة القتل، فالقتل - كما سبق تعريفه- هو ازهاق حياة انسان آخر، وبالتالي من الضروري أن يترتب الموت كحصيلة حتمية والزامية لفعل القاتل أو امتناعه عن الفعل، فأن لم يحصل ذلك يجب تغيير وصف الجريمة، وبالتالي القيام بتكليفها بصورة أخرى، كأيداء جسماني أو جريمة ازاء الصحة، أو كشروع في القتل، ولكن في جميع الأحوال لا يمكن أن توصف هذه الواقعة كجريمة قتل مكتملة.

فإذا لم تتحقق الوفاة بأن أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لارادته فيه، فأن جريمته تكون شروعا في قتل عمد، متى توافر القصد الجنائي.^(١)

اضافة الى الطبيعة الخاصة بالنسبة للفعل أو الامتناع عن الفعل، أي طبيعة احداث الموت، فأن الفعل (أو الامتناع عن الفعل) يجب أن يكون على رابطة سببية بالموت، فالفعل أو الامتناع عن الفعل يجب أن يؤدي الى نتيجة محددة هي موت المجني عليه، كما وأن الموت في الوقت ذاته يجب أن يكون حصيلة لفعل الجاني أو أمتناعه عن الفعل تحديداً.

ولهذا، أن قام شخص باطلاق النار على شخص آخر، فأصابه اصابة غير مميتة، لكن المجني عليه تعرض أثناء علاجه لتسمم في الدم وتوفي ارتباطاً بهذا التسمم، فأن

(١) أنظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة القاهرة،

الجاني لا يمكن أن يساءل جنائياً عن جريمة قتل تامة، ذلك لأن النتيجة (الموت) لا تتواجد في رابطة سببية مع فعله. وفي الوقت نفسه، ان توفي المجني عليه بعد انقضاء مدة زمنية، وأن طالت، وذلك بسبب اطلاق النار (الفعل) الذي سبق للجاني الاقدام عليه، فأن الجاني يجب أن يساءل عن جريمة القتل، لأن فعله هو السبب في حدوث النتيجة (الموت).

إن جريمة القتل من حيث فاعلها، جريمة يمكن أن ترتكب من قبل شخص طبيعي (انسان) سليم العقل وبالغ لسن المسؤولية الجنائية، ولهذا لا حديث عن جريمة القتل ان ارتكبت من قبل حيوان مفترس مثلاً، فالحيوان، في كل الاحوال، لا يمكن أن يعاقب، كما ان صاحبه لا يجب أن يتعرض للعقاب، الا في ظل ظروف معينة، كقيامه على سبيل المثال بتحريض الحيوان على افتراس المجني عليه، ففي مثل هذه الحالة مثلاً يمكن ان يعاقب لقاء القتل، كفاعل للجريمة بالواسطة، أي أن يساءل جنائياً لقاء جريمة القتل التي نفذها الحيوان، وكأنما هو الذي ارتكب هذه الجريمة بنفسه. ووفقاً لنفس هذا المعيار لا يمكن اعتبار الاحياء الأخرى، كالأشجار مثلاً، أو الاشياء الجامدة، كالصخور، أو الكوارث الطبيعية، كالزلازل والسيول وغيرها، التي تتسبب في موت انسان فواعل لجريمة القتل.

ان فاعل جريمة القتل، علاوة على كونه كائناً حياً- انساناً- يجب أن يتمتع بشرطي فاعل الجريمة العام، وهما سلامة العقل وبلوغ سن المسؤولية الجنائية (المواد/ ٦٠، ٦١، ٦٤ عقوبات عراقي)، حيث تفترض صفة سلامة العقل توافر عنصرى الادراك (ادراك الجاني لطبيعة فعله ونتائجه)، وكذا الارادة (وجود الرغبة لدى الجاني في ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، وكذا الرغبة في احداث الموت، أو تقبل حدوثه في جرائم القتل العمدية، أو عدم الرغبة في احداث الموت في جرائم القتل غير العمدية). أما

بلوغ سن المسؤولية الجنائية، فيعني ان الجاني لا يمكن أن يساءل عن جريمة القتل، الا اذا كان بالغاً للسن المحددة في قانون العقوبات، وببلوغها يمكن أن يكون طرفاً للمساءلة الجنائية، وقد حددت هذه السن بموجب المادة/ ٦٤ عقوبات عراقي بسبع سنوات.

ويعتبر فاعل جريمة القتل، كقاعدة، فاعلاً عاماً، أي الجاني الذي يتمتع بسمات فاعل الجريمة الاساسية، وهي:

١- ان يكون شخصاً طبيعياً (إنساناً).

٢- سلامة العقل.

٣- بلوغ سن المسؤولية الجنائية.

الا أن قانون العقوبات العراقي يتضمن كذلك تحديد سمات أخرى (أضافية) تجعل من فاعل جريمة القتل فاعلاً خاصاً، أي يتمتع بصفات خاصة، كما في المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) ط عقوبات، التي نصت على تشديد المسؤولية الجنائية لفاعل جريمة القتل، ان كان شخصاً سبق له أن ارتكب جريمة قتل عمدي، وكذا المادة/ ٤٠٧ عقوبات التي حددت الجاني بكونه الأم التي تقتل طفلها (وليدها) حديث الولادة. ففي هاتين الحاليتين، ينظر الى الفاعل على اعتباره فاعلاً خاصاً، فاضافة الى سمات الفاعل العام المذكورة آنفاً، يجب أن يكون من ذوي السوابق (المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) ط)، أو أمماً للطفل حديث الولادة المجني عليه (المادة/ ٤٠٨).

وارتباطاً بالركن المعنوي للجريمة، ترتكب جريمة القتل بقصد جنائي أو بخطأ، أي في ظل توافر سمات صور القصد الجنائي (القصد المباشر والقصد الاحتمالي)، والخطأ (الاهمال الواعي والاهمال غير الواعي)، المشار اليها في المواد/ ٣٤-٣٦ عقوبات عراقي.

وهذا يعني ، أن ارتكاب جريمة القتل في ظل توافر القصد الاحتمالي مثلاً يفترض وعي الجاني لطبيعة أفعاله ونتائجها، حيث ينبغي أن يعي الجاني خطورة الافعال التي يقدم عليها، وعلى انطوائها على امكانية (احتمال) احداث النتيجة الاجرامية (موت المجني عليه)، مع تقبل هذه النتيجة في حالة تسبب فعله في ترتبها.

ومن هنا، فإن افتقار القصد الاحتمالي في جريمة القتل الى السمات الواجب توافرها فيه، انما يعني انتفاء الركن المعنوي للجريمة، كأحد عناصر اركان الجريمة، مما يستبعد تكييف الجريمة كجريمة قتل مع توافر القصد الاحتمالي، وهذا ما يمهد لطرح تساؤل عن امكانية توافر صورة أخرى من صور الركن المعنوي في جريمة القتل المرتكبة.

أن عدم توافر سمات أية صورة من صور الركن المعنوي للجريمة (القصد المباشر، القصد الاحتمالي، الاهمال الواعي، الاهمال غير الواعي) انما يعني أن الواقعة قد حدثت قضاءً وقدرًا (صدفة)، وهو ما لا يعاقب عليه في قانون العقوبات.^(١)

إن قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ يعاقب لقاء عدد من أنواع جرائم القتل، هي التالية :

- ١- القتل العمد (المادة/ ٤٠٥).
- ٢- القتل العمد مع توافر الظروف المشددة (المادة/ ٤٠٦).
- ٣- قتل الأم لطفلها الحديث العهد بالولادة (المادة/ ٤٠٧).
- ٤- القتل المرتبط بالتلبس بالزنا (المادة/ ٤٠٩).

(١) بتفصيل أكبر حول أهمية الخطأ انظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٧٨-١٠١.

٥- القتل الخطأ (المادة/ ٤١١).^(١)

أن جرائم القتل في التشريعات العقابية النافذة في البلدان العربية تقسم عادة الى نوعين:

أولاً: جرائم القتل العمدية (القتل بقصد جنائي).

ثانياً: جرائم القتل غير العمدية (القتل الخطأ).

أي أن جرائم القتل في التشريعات المذكورة تصنف بصورة رئيسية الى مجموعتين، وذلك مع مراعاة المعيار المرتبط بارتكابها، بقصد جنائي أو بخطأ، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ بمثل هذا التصنيف، حيث تقسم جرائم القتل على أساس ذات المعيار الى:

١- جرائم القتل العمدية (المواد/ ٤٠٥- ٤٠٧، ٤٠٩).

٢- جرائم القتل الخطأ (المادة/ ٤١١).

الى جانب ذلك، هناك معايير أخرى يمكن الاستعانة بها كذلك لتصنيف جرائم القتل،^(٢) فارتباطاً بمعيار توافر أو انتفاء الظروف التكييفية (الظروف المشددة أو المخففة للمسؤولية الجنائية) يمكن تقسيم جرائم القتل العمدية الى نوعين:

١- جرائم القتل العمدية العادية أو البسيطة (المادة/ ٤٠٥).

٢- جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف التكييفية (المواد/ ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩).

(١) حول صور القتل في التشريع العقابي العراقي أنظر: سليم ابراهيم حريه، القتل العمد وصوره المختلفة، مرجع سابق، ص ٩٦ وما يليها.

(٢) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٩.

ووفقاً لنوع الظروف التكييفية يمكن تقسيم جرائم القتل العمدية الى مجموعتين :

١- جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة (المادة/ ٤٠٦).

٢- جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المخففة (المادتان/ ٤٠٧ ، ٤٠٩).

كما يمكن أن تقسم جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة بدورها الى أربع مجموعات فرعية ، وذلك وفقاً لأربعة معايير ، هي عناصر أركان الجريمة (موضوع الاعتداء الاجرامي ، الركن المادي للجريمة ، الركن المعنوي ، فاعل الجريمة).

فعلى أساس معيار موضوع الاعتداء الاجرامي تقسم جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة الى :

١- قتل شخصين فأكثر.

٢- قتل الأصول.

وارتباطاً بمعيار الركن المادي للجريمة ، يمكن فرز جريمة القتل العمدي المرتكبة بأسلوب وحشي ، وجريمة القتل العمدي المرتكبة باستعمال مادة سامة ، أو مفرقة ، أو متفجرة ، وجريمة القتل العمدي لموظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته ، عن بقية جرائم القتل العمدي مع توافر الظروف المشددة.

وبمراعاة الركن المعنوي للجريمة يمكن تقسيم جرائم القتل العمدية مع توافر

الظروف المشددة الى الانواع التالية :

١- القتل مع سبق الاصرار والترصد.

٢- القتل بدافع دنيء.

٣- القتل بدافع الجشع.

٤- القتل تهيئة لارتكاب جريمة أخرى أو لاختفائها.

٥- قتل موظف أو مكلف بخدمة عامة بسبب وظيفته أو خدمته.

وبناء على معيار فاعل الجريمة تقسم جرائم القتل العمدي مع توافر الظروف المشددة الى نوعين:

- ١- القتل العمدي المرتكب من الجاني الذي يتمتع بمواصفات الفاعل العام.
- ٢- القتل العمدي المرتكب من الجاني الذي يتمتع بصفات خاصة، أي الفاعل الخاص:

(أ) احد الأصول.

(ب) المجرم العائد.

أما جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المخففة فيمكن تصنيفها الى نوعين:

١- قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.

٢- القتل المرتبط بالتلبس بالزنا.

وليس من الصعب بطبيعة الحال القيام بايجاد معايير اخرى يجري اعتمادها لتصنيف جرائم القتل، حيث من الممكن على سبيل المثال تصنيف جرائم القتل وفقاً للعقوبة المحددة في النصوص العقابية، وذلك على الوجه التالي:

١- القتل المعاقب عليه بالاعدام (المادة/ ٤٠٦ فقرة ١).

٢- القتل المعاقب عليه بالاعدام أو بالسجن المؤبد (المادة/ ٤٠٦ فقرة ٢).

٣- القتل المعاقب عليه بالسجن المؤبد او المؤقت (المادة/ ٤٠٥).

٤- القتل المعاقب عليه بالسجن أو الحبس (المادة/ ٤٠٩).

٥- القتل المعاقب عليه بالحبس (المادة/ ٤٠٩).

٦- القتل المعاقب عليه بالحبس أو الغرامة أو بهاتين العقوبتين معاً (المادة/ ٤١١).

كما يمكن تقسيم جرائم القتل ارتباطاً بالتدابير العقابية المحددة لقاء ارتكابها الى:

١- جرائم القتل الجسيمة، التي يؤدي ارتكابها الى ترتب عقوبات صارمة (مشددة).

٢- جرائم القتل غير الجسيمة، التي يؤدي ارتكابها الى تحديد عقوبات غير صارمة (مخففة).

وبالمستطاع كذلك تصنيف جرائم القتل العمدية وغير العمدية، على حد سواء، وفقاً لنوع فاعل الجريمة الى:

١- جرائم القتل المرتكبة من فاعل عام.

٢- جرائم القتل المرتكبة من فاعل خاص.

كما يمكن اعتماد شخصية المجني عليه معياراً آخر لتصنيف جرائم القتل الى مجموعتين:

١- جرائم القتل، التي لا يتصف فيها المجني عليه بخصائص معينة.

٢- جرائم القتل، التي يتصف فيها المجني عليه بخصائص معينة (الاصول، الموظف، أو المكلف بخدمة عامة، الطفل حديث العهد بالولادة).

بل أن ذنب المجني عليه في جريمة القتل يعتبر معياراً آخر لتصنيف جرائم القتل الى نوعين:

١- جرائم القتل المرتكبة وفقاً لذنب المجني عليه (المادة/ ٤٠٩).

٢- جرائم القتل المرتكبة مع انتفاء الذنب من جانب المجني عليه (المواد/ ٤٠٥-٤٠٧، ٤١١).

ولعل تتابع النصوص الجنائية المتعلقة بجرائم القتل في قانون العقوبات العراقي يمكن أن يشير الى معيار آخر لتصنيف هذه الجرائم، الا وهو صياغتها التشريعية، حيث تصنف جرائم القتل وفقاً لقانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ الى الانواع التالية:

١- القتل العمد (المادة/ ٤٠٥).

٢- القتل مع توافر الظروف المشددة (المادة/ ٤٠٦).

٣- قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة (المادة/ ٤٠٧).

٤- القتل المرتبط بالتلبس بالزنا (المادة/ ٤٠٩).

٥- القتل الخطأ (المادة/ ٤١١).

والى جانب هذه المعايير المتنوعة المعتمدة في تصنيف جرائم القتل المعاقب عليها في قانون العقوبات العراقي، هناك معايير أخرى^(١) يمكن أعتماها بالنسبة لتصنيف جرائم القتل التي تصادف في التطبيق العملي، ولاسيما ان التطبيق العملي يكشف النقاب يوماً بعد الآخر عن أنواع لجرائم القتل لم تكن معروفة من قبل، ومن هنا يمكن القول، ان المعايير التي يمكن أن تعتمد في تقسيم جرائم القتل الى أنواع عديدة ومتنوعة الى حد كبير.^(٢)

(١) أنظر على سبيل المثال: أ. ف. كورنتسوف، القانون الجنائي والشخصية، مرجع سابق، ص ٢٣ وما يليها.

(٢) حول معايير تصنيف جرائم القتل انظر على سبيل المثال مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٩.

المبحث الثاني

تكيف جريمة قتل شخصين فأكثر

تعتبر واقعة قتل شخصين فأكثر صورة من تعدد الجرائم، الذي يعرف بكونه ارتكاب الشخص لجريمتين أو أكثر،^(١) وانطلاقاً من كون جريمة قتل شخصين فأكثر قد تم النص عليها في عدة قواعد قانونية جنائية، فإن من المجدي ايراد هذه القواعد، ثم التوقف عند كل منها.

لقد عاقب قانون العقوبات العراقي لقاء جريمة قتل شخصين فأكثر في المادة/ ٤٠٦
فقرة (١) - و- التي نصت: "إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد"، كما ونصت عليها الفقرة (١) - ز- من نفس المادة بقولها: "إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشرع فيه"، وأوردتها الفقرة (١) - ط - من المادة ذاتها بنصها: "إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة"، وتضمنتها الفقرة (٢) - أ - من المادة ذاتها كما يلي: "إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر"، واليهما أشار البند -ج- من نفس الفقرة بالنص: "إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١) - ط- من هذه المادة وأرتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة".

كما نص قانون العقوبات في المادة/ ٤٠٩ على هذه الجريمة، التي عاقبت "من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها

(١) للتفاصيل حول مفهوم تعدد الجرائم، سماته وأشكاله أنظر ترجمتنا: ب.مالكوف، وأ.ع. تارخانوف، تعدد الجرائم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات اليمني الديمقراطي، دار الهمداني، عدن، ١٩٨٥.

فقتلهما في الحال.."، كما نصت عليها الفقرة (٣) من المادة/ ٤١١ عقوبات عراقي ، التي شددت العقاب لقاء جريمة القتل الخطأ المنطوي على "موت ثلاثة أشخاص أو أكثر".

إن جريمة القتل العمدي لشخصين فأكثر تعتبر أشد صور قتل شخصين أو أكثر خطورة ، وبهذا الصدد، أن تحديد توافر سمات القتل ضد شخصين فأكثر يمكن أن يصادف جملة من المعوقات، وذلك بالنظر لصعوبة تحديد تلك الأسس التي وفقها يمكن تكييف جريمة القتل العمدي في ظل هذا الظرف المشدد، ففي بعض الأحيان، يقوم الجاني باطلاق النار على شخصين ويرديهما قتيلين، وذلك خلال فترة زمنية قصيرة، مع ارتكابه لنشاطه الاجرامي في نفس المكان، ففي هذا المثال، قلما يمكن أن تثار المشاكل المعقدة حول تكييف مثل هذه الواقعة كقتل عمدي لشخصين فأكثر.

الا أن الأخذ بهذا التكييف قد يحاط بالشكوك، حتى في حالة القيام به من قبل أفضل العاملين في أجهزة مكافحة الاجرام تأهيلاً، وذلك عند اقدام الجاني على ازهاق حياة المجني عليه الأول في مكان، وقيامه بقتل المجني عليه الثاني في مكان آخر، أو أن يقتل المجني عليه الثاني في نفس مكان قتل المجني عليه الأول، ولكن بعد مرور فترة زمنية، قد تطول أو تقصر على ارتكاب جريمة القتل الأولى.

فعلى سبيل المثال، علم (س) ان كلاً من (أ) و(ب) قد خربا مزرعته وهدما منزله وهربا بسيارتهما، فأخذ على الفور بندقية من جاره وركب سيارة وقام بمطاردتهما، وبعد أن لحق بهما تبادل معهما اطلاق النار، فاستطاع قتل (أ)، وأصاب (ب) اصابة بالغة، ولكنه تمكن من الفرار.

بعد بضعة أعوام صادف (س) غريمه (ب) في مدينة أخرى، فأنهال على رأسه بهراوة ثقيلة فأرداه قتيلاً.

ترى، هل يمكن تكييف هاتين الواقعتين كجريمة قتل عمدي مع توافر الظرف المشدد "قتل شخصين فأكثر"؟ أم أن الظروف (مكان وزمان ارتكاب الجريمة وتقادم مسببات القتل) يمكن أن تفترض تكييفهما كواقعتين مستقلتين احدهما عن الأخرى؟ إن المعيار الذي يجب أن يعتمد في تكييف جريمتي قتل شخصين فأكثر كجريمة واحدة، أي كقتل عمدي لشخصين فأكثر، ينبغي أن يرتبط بوحدة النية الاجرامية لدى الجاني. بعبارة أخرى، أن الفترة الزمنية الفاصلة بين جريمتي القتل (الأولى والثانية) لا يجب أن تؤثر في تكييف الواقعة الاجرامية، فالنية الاجرامية هي الأساس في تحديد وجود الترابط بين جريمتي القتل المرتكبتين.

وعليه أن ارتكبت جريمة القتل الثانية وفقاً لنية اجرامية مغايرة للنية الاجرامية المتعلقة بجريمة القتل الأولى، عندها من المستبعد الربط بين هاتين الجريمتين على أساس ارتكابهما في نفس المكان أو في ذات الزمان تقريباً، فالجاني بعد اعترافه لجريمة القتل الأولى، يجب ان يسعى لتجسيد نيته الاجرامية بقتل شخصين فأكثر، من خلال مطاردة المجني عليه الثاني أو البحث عنه، أو السعي للحصول على ادوات ووسائل لتنفيذ الجريمة أو تسهيل ارتكابها.

ومن الممكن أن تصادف في الواقع العملي قضايا تنطوي على ازهاق حياة أحد المجني عليهما، مع عدم اكتمال عملية ازهاق حياة المجني عليه الثاني، وذلك انطلاقاً من النية الاجرامية الواحدة بقتلهما، بمعنى أن النية الاجرامية قد جسدت بصورة جزئية، حيث تحققت بالنسبة للمجني عليه الأول، في حين لم يتمكن الجاني من تجسيدها ازاء المجني عليه الثاني.

من البين، ان هذا النوع من جرائم القتل لا يمكن أن يوصف بكونه جريمة قتل عمدي تامة، تنطوي على الظرف المشدد المتعلق بازهاق حياة شخصين فأكثر. وفي ذات

الوقت، من المستبعد النظر الى مثل هذه الواقعة باعتبارها شروعاً لا غير في قتل شخصين فأكثر، ذلك لأن مثل هذا التكييف يتضارب مع احتواء الشروع المذكور على اركان جريمة تامة، وهي قتل أحد المجني عليهما. هذا علاوة على ان تكييف واقعة قتل احد المجني عليهما كجريمة قتل عمدي تامة، وتكييف الاعتداء غير التام، الموجه نحو ازهاق حياة المجني عليه الثاني، كشروع في القتل، كان يمكن أن يكونا صائبين في حالة عدم وجود القاعدة القانونية الجنائية المتضمنة تجريم واقعة قتل شخصين فأكثر، بمعنى أن مثل هذا التكييف سيكون بعيداً عن الصواب لوجود القاعدة القانونية الجنائية المذكورة في قانون العقوبات.

ومن هنا، يفترض بداية اعتماد القاعدة القانونية الجنائية المتضمنة وصف جريمة قتل شخصين فأكثر، واعتبار سلوك الجاني شروعاً في قتل شخصين فأكثر. وطالما أن الشروع في ازهاق حياة المجني عليهما قد جسد النية الاجرامية بصورة جزئية، بل أحدث نتيجة اجرامية يعاقب عليها قانون العقوبات كجريمة قائمة بذاتها، بصورة القتل العمدي، عليه، أن الشروع في قتل شخصين فأكثر يتطلب استكمال تكييف الواقعة الاجرامية، في ضوء النتيجة الاجرامية المترتبة، كقتل عمدي بدون توافر الظروف المشددة، وذلك استناداً، على سبيل المثال، الى أحكام المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي، مع امكانية تطبيق أحكام المادة/ ٤٠٦ من نفس القانون، وتكييف الواقعة كقتل عمدي على أساسها في حالة توافر أحد الظروف المشددة المدرجة فيها، أي باستثناء الظروف المشددة "قتل شخصين فأكثر".^(١)

(١) انظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق،

ان تكييف واقعة الشروع في قتل شخصين فأكثر تتطلب بدها الاشارة، من جهة، الى أحكام المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) -و- عقوبات عراقي، مع اعتماد المادة/ ٣٠ من نفس القانون المتعلقة بتحديد مفهوم الشروع في الجريمة، من جهة ثانية.^(١) وفي ضوء ما تقدم، فإن اطلاق النار على شخصين بهدف قتلها معاً، دون تحقق مثل هذا الهدف، اما لعدم اصابتهما أو لتعرضهما لجروح طفيفة او بليغة لم تؤد الى وفاتهما، فان هذا النوع من الوقائع يتطلب تكييفاً كشروع لا غير في جريمة القتل العمدي لشخصين فأكثر، ولا ضرورة في حالة تسبب الجروح، على اختلاف درجات جسامتها، لتكييف تكميلي استناداً الى أحكام المواد/ ٤١٢-٤١٥ عقوبات عراقي، ذلك لأن تكييف هذه الواقعة كشروع في القتل (مع توافر الظروف المشددة) يتضمن مراعاة حدوث مثل هذا الضرر الجسماني.

أن تحديد اتجاه النية الاجرامية للجاني ينطوي على أهمية نظرية وتطبيقية كبيرة في تكييف الجرائم المنطوية على قتل شخصين فأكثر، فاذا أطلق شخص النار على آخر مثلاً بهدف قتله، الا أنه لم يصبه، وانما أصاب شخصاً كان جالساً أو ماراً بالقرب منه فأزهق حياته بدلاً عن المجني عليه الاصيلي، فإن هذا النوع من جرائم القتل يمكن أن يطرح على بساط البحث الكثير من التساؤلات عن كيفية تكييف واقعة قتل المجني عليه الثاني؟^(٢)

(١) حول ضوابط تكييف الشروع في الجريمة أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٣٩.

(٢) أنظر مثلاً: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٩.

فهل يمكن أن تكيّف هذه الواقعة عموماً كجريمة قتل؟ أم أن القضاء يجب أن ينظر إليها كواقعة حصلت قضاءً وقدراً (صدفة)؟ أي لا تكون من اختصاص قانون العقوبات.^(١) وفي حالة اعتبارها جريمة قتل، هل يجب النظر إليها كجريمة قتل عمدية أم غير عمدية؟ هذا علماً أن اعتبارها مثلاً جريمة قتل عمدية يؤدي بطبيعة الحال الى تحديد ارتباطها بالشروع في جريمة قتل المجني عليه الأول (الأصلي)، وفي الحالتين، أي سواء أتم تكييف الواقعة الاجرامية الثانية، كقتل عمدي أو غير عمدي، فإن الجهة المطبقة للقانون تكون ملزمة بالتوصل الى الشروط القانونية الواجب توافرها في القصد الجنائي او الخطأ.

ان اتجاه النية الاجرامية للجاني الى ازهاق حياة شخصين فأكثر يشير دون شك الى أن جريمة قتل شخصين فأكثر هي جريمة عمدية، وفي ضوء ذلك اعتبرها المشرع العراقي احدى صور جريمة القتل العمدي المعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة/ ٤٠٦ عقوبات عراقي، وهذا ما أخذ به المشرع السوري (المادة/ ٥٣٤ بند ٦ عقوبات سوري)، والاردني (المادة/ ٣٢١ بند ٢ عقوبات أردني)، واللبناني (المادة/ ٤٥٨ بند ٥ عقوبات لبناني)، أي أن عدم اتجاه النية الاجرامية للجاني نحو ازهاق حياة المجني عليهما انما يعني انتفاء القصد الجنائي في جريمته، هذا على الرغم من حدوث ذات النتيجة المتطلبة في قتل شخصين فأكثر، وفي هذه الحالة تعتبر واقعة قتل شخصين فأكثر جريمة قتل غير عمدية.

(١) انظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

ومن الجدير بالذكر، ان المشرع العراقي لم يراع امكانية الازهاق غير العمدي (الخطأ) لحياة شخصين فقط، حيث أن المادة/ ٤١١ عقوبات عراقي المكرسة للقتل غير العمدي تعاقب في فقرتها الأولى "من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.."، في حين شددت فقرتها الثانية، كما سبقت الاشارة، المسؤولية الجنائية "...اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر..".

إن هذا يمكن أن يخلق جملة من الصعوبات غير المنتظرة في التطبيقات التحقيقية والقضائية، فأستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة/ ٤١١ عقوبات عراقي يفترض تحديداً تكييف واقعة القتل غيرالعمدي لشخصين، حيث من غير الصائب تطبيق احكام الفقرة (٣) من نفس المادة العقابية، التي اشترطت أن يترتب على سلوك الجاني موت "ثلاثة أشخاص أو أكثر".

ان المشاكل لا ترتبط بكيفية تكييف واقعة القتل غيرالعمدي لشخصين فحسب، بل تمتد الى كيفية تقدير المحكمة للعقوبة لقاء هذا النوع من تعدد الجرائم، فاستناداً الى أحكام المادة/ ١٤١ عقوبات عراقي : "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحداها".

فلو أفترضنا أن شخصاً خرج ليصطاد، ولدى اطلاقه النار باتجاه أجمة قتل شخصين من غير عمدٍ، ففي هذا الافتراض، تتطلب أفعال الجاني تكييفاً متتابعاً وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة/ ٤١١ عقوبات عراقي، وعلى أساسها تحدد العقوبة المطلوبة، وليس من المستبعد أن تحدد المحكمة ذات العقوبة لقاء كل من هاتين الجريمتين، حيث أن كليهما قد وقعتا في ظل نفس الظروف، بل أن فعلاً واحداً

للجاني كان السبب في وقوعهما. ومن هنا، فإن العقوبة التي يفترض أن تطبق على الجاني انطلاقاً من أحكام المادة/ ١٤١ عقوبات عراقي انما ستكون احدى العقوبتين المتماثلتين، مما يعني أن الجاني في واقع الحال سوف يعاقب من الناحية التطبيقية لقاء ارتكاب جريمة قتل غير عمدي واحدة، ومثل هذا الأمر ينسف الأساس الذي اعتمده المشرع بالنسبة لتشديد المسؤولية لقاء جريمة قتل شخصين أو أكثر، سواءً أتعلق الأمر بتوافر سمات القصد الجنائي فيها أو الخطأ.

ومن هنا، يفترض تعديل احكام المادة/ ٤١١ عقوبات عراقي، بإضافة ظرف "موت شخصين" الى الظروف المشددة في فقرتها الثانية، أو اجراء التعديل اللازم على احكام فقرتها الثالثة من خلال تشديد المسؤولية في حالة "موت شخصين أو أكثر"، وذلك بدلاً عن صيغة "موت ثلاثة أشخاص أو أكثر" الحالية.

لقد سبقت الاشارة الى أن اتجاه النية الاجرامية للجاني نحو ازهاق حياة شخصين فأكثر انما يدل على توافر القصد الجنائي على وجه التحديد بالنسبة لسلوكه الاجرامي، وهذا ما حدده المشرع العراقي مثلاً في البند -و- من المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) عقوبات عراقي، من خلال استخدام الكلمات "إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر..". إن هذه الكلمات يمكن أن تدل من جهة على الاتجاه المحدد للنية الاجرامية للجاني بالنسبة لازهاق حياة شخصين فأكثر، كما يشير من جهة ثانية الى أن هدف الجاني لا ينحصر في قتل شخص واحد، بل شخصين فأكثر، وذلك حصيلة لسلوكه الاجرامي، بمعنى أن هذا يشير الى وحدة النية الاجرامية للجاني ازاء قتل شخصين أو أكثر.^(١)

(١) انظر على سبيل المثال: علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٩١.

أن اتجاه النية الاجرامية للجاني ووحدتها ازاء ازهاق حياة شخصين أو أكثر إنما تدلان على توافر صورة محددة للقصد الجنائي، تلك هي القصد المباشر. ان عدداً من فقهاء القانون الجنائي يطرح إمكانية القتل العمدي لشخصين فأكثر بصورة القصد الاحتمالي، وذلك بالاستناد الى مثال الشخص "الذي ينسف مبنى يقيم فيه احد خصومه، وفي سبيل الاجهاز عليه، يقدم على فعله متوقعاً حدوث عملية الوفاة لأشخاص آخرين"^(١).

أن جريمة القتل العمدي، ارتباطاً بركنها المادي، تتكون من سلوك الجاني، الذي يمكن أن يكون ايجابياً (فعلاً)، أو سلبياً (امتناعاً عن فعل)، ونتيجة اجرامية، تنحصر في موت المجني عليه، ورابطة (أو علاقة) السببية.^(٢)

أن الركن المادي لجريمة القتل العمدي لشخصين فأكثر، مقارنة بالركن المادي للقتل العمدي لشخص واحد، انما يتميز بجسامة النتيجة الاجرامية، التي تنحصر في موت شخصين فأكثر.

اما الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي، سواء اتعلق الأمر بالقتل العمدي لشخص واحد، أو بالقتل العمدي لشخصين فأكثر، فيرتبط ارتباطاً عضوياً بمكونات الركن المادي لهذه الجريمة، ويكون الارتباط متماثلاً بالنسبة لصورتي القصد المباشر أو القصد الاحتمالي.

(١) انظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) انظر: واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٩٢.

ففي ظل القصد المباشر أو القصد الاحتمالي ينبغي أن يتوافر الترابط بينهما من جهة، ومكونات الركن المادي لجريمة القتل من جهة ثانية. وهذا يعني بدوره أن عناصر كل من القصد المباشر أو القصد الاجتماعي تكون على صلة بالفعل (أو الامتناع عن الفعل) المرتكب، ونتيجته المترتبة، ورابطة السببية بينهما.

أن القصد الجنائي، بصورتيه، القصد المباشر والقصد الاحتمالي، يتطلب توافر الارادة الواعية، حيث أنه "لا يكتمل الا اذا تمثل الجاني في ذهنه الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتمدة قانوناً"^(١) أي أن القصد الجنائي يتطلب من جانب عنصر الوعي أو الادراك، ومن جانب ثانٍ عنصر الارادة. أن هذين العنصرين يجب أن يحدد ترابطهما بالعناصر المكونة للركن المادي لجريمة القتل العمدي لشخص واحد، أو لشخصين فأكثر. أن الوعي والارادة يعتبران عنصرين للقصد الجنائي، الذي يسمى في قانون العقوبات العراقي بالقصد الجرمي، فبموجب الفقرة (١) من المادة/ ٣٣ من هذا القانون: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

فعلى أساس النص القانوني المذكور آنفاً، يقوم الفاعل بتوجيه ارادته، مما يعني أنه يعي (أو يدرك) ما يقوم به، فالتوجيه لا يتصف بطبيعته السلبيه، بل على العكس، الايجابية، وفي ذات الوقت، يكون التوجيه الواعي مرتبطاً بارتكاب الفعل، مما يؤكد أن السلوك الذي يقدم عليه الجاني في ظل القصد الجنائي (الجرمي)، انما هو سلوك واعٍ، كما أن الجاني يهدف من الفعل المرتكب الى تحقيق نتيجة الجريمة، وهذا يدل على وعي الفاعل لنتيجة الفعل الذي يرتكبه.

(١) أنظر: عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية،

أن الإرادة لا تكون بمعزل عن الوعي، فالجاني يوجه ارادته، التي تصبح واعية نتيجة لقيامه بتوجيهها، الى ارتكاب الفعل، وطالما أن الجاني يوجه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة "هادفاً" الى نتيجة اجرامية، فإن ارادته تكون متعلقة كذلك بتحقيق تلك النتيجة الاجرامية التي تكون حصيلة لفعله "الاجرامي".

أن رابطة السببية لا تكون منفصلة عن الترابط المذكور آنفاً، فالجاني يعي أنه يرتكب فعلاً "مكوناً لجريمة"، وهو يريد القيام به، حيث يهدف الى تحقيق نتيجة الجريمة، وارتباطاً بأنه وضع نصب عينيه، تحقيق مثل هذا الهدف (ترتب نتيجة الجريمة)، فهذا يؤكد وعيه لنتائج فعله، وكذا رغبته (ارادته) في ترتبها، ولما كانت النتيجة الاجرامية المترتبة هي حصيلة للفعل الواعي المرتكب فإن هذا يدل على وعي الجاني لهذا الترابط بين سلوكه الشخصي والنتائج المترتبة عليه، أي وعيه لرابطة السببية في الركن المادي للجريمة المرتكبة، ورغبته (ارادته) في تحققها بالصورة التي تفترضها الجريمة.

أن القصد الجنائي (الجرمي) يمكن أن يكون بصورة القصد المباشر، وبصورة القصد الاحتمالي، وأستناداً الى العناصر المكونة لكل منهما، وترابطها مع عناصر الركن المادي للجريمة يجري عزل الجريمة العمدية التي يتوافر فيها القصد المباشر، عن مثيلتها المرتكبة في ظل القصد الاحتمالي.

أن الجاني، في كل من القصد المباشر والقصد الاحتمالي يعي الطبيعة الاجرامية لفعله المرتكب، وبالتالي فهو في الحالتين يريد ان تحصل النتائج المترتبة على هذا الفعل الاجرامي الذي يقدم عليه واعياً، الا أن النتيجة (أوالنتائج) التي يهدف الى تحقيقها، قد تكون قابلة للتحقيق وقد تكون غير ممكنة الحدوث، ذلك لأسباب خارجة عن ارادة الجاني، فالنتائج يمكن أن تترتب بصورة حتمية حال ارتكاب الفعل الاجرامي،

بمعنى ، ليس هناك ما يجعل الجاني يميل الى الاعتقاد بأنها سوف لن تحدث، بل أن كل الدلائل تشير الى وقوعها لا محالة ، كما يتمثل هذا عند اطلاق الجاني النار على المجني عليه هادفاً الى ازهاق حياته، ففي هذه الحالة يجري الحديث عن القصد المباشر المتوافر في القتل العمدي.

أما في حالة وجود ما يشير في الواقعة الى أن النتيجة أوالنتائج الاجرامية المستهدفة، قد تقع أو لا تقع ، او ان الفعل الاجرامي يمكن أن يؤدي الى نتيجة اجرامية معينة أو عدة نتائج اجرامية، تكون محددة أو غير محددة، فإن وجود هذه الفرضيات انما يشير الى توافر سمات القصد الاحتمالي للجريمة، كما إن اقدام الجاني على ارتكاب الفعل الاجرامي واعياً امكانية حصول "نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة اجرامية أخرى"^(١) انما يدل على تقبل الجاني للنتيجة أو النتائج الاجرامية المترتبة.

وعليه، فإن القصد الاحتمالي، مثله كالقصد المباشر يتصف بوعي الجاني للفعل "المكون للجريمة" وكذا وعيه للنتيجة الاجرامية، التي تكون في القصد المباشر واقعة لا محالة^٤ في حين تتصف في القصد الاحتمالي بكونها محتملة الحدوث، أما عنصر الارادة في القصد الاحتمالي، فهو يماثل عنصر الارادة في القصد المباشر فيما يتعلق بالفعل "المكون للجريمة" حيث يريد الجاني ارتكابه، بل يقوم به فعلاً، الا أن الاختلاف يكون محصوراً في النتيجة الاجرامية المستهدفة، فالجاني يريد ان تقع هذه النتيجة في القصد المباشر، في حين أن هذه النتيجة تكون محتملة الوقوع في القصد الاحتمالي، ومن هنا، فإن الجاني يقدم على ارتكاب الفعل "المكون للجريمة" متوقفاً حصول نتيجة أو نتائج

(١) تنص المادة/ ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى".

اجرامية، مع تقبله لها أو تقبل أي منها في حالة وقوعها، مثل الجاني الذي يطعن شخصاً آخر بسكين، متقبلاً أية نتيجة إجرامية لفعله هذا،^(١) فإذا أحدث الموت للمجني عليه، عوقب لقاء القتل العمدي، وأن سبب له الايذاء، أعتبر الايذاء المترتب، بصرف النظر عن جسامته، ايذاءً عمدياً.

أن جريمة القتل العمدي لشخصين فأكثر، بالاستناد الى الصياغة التشريعية لأحكامها في قانون العقوبات العراقي على سبيل المثال، لا يمكن أن ترتكب الا في حالة توافر سمات القصد المباشر.

فأستناداً الى عنصر الوعي، يعي الجاني الطبيعة الاجرامية لفعله حيث تنحصر نيته الاجرامية المبيتة في ازهاق حياة شخصين فأكثر، كما أنه يعي في ضوء مثل هذه النية، ماهية النتيجة "الواجب" ترتبها، وعليه، ان الجاني يقوم بارتكاب فعله "هادفاً" الى تحقيق نتيجة إجرامية محددة هي ازهاق حياة شخصين فأكثر، ومن هنا، فهو يريد القيام بالفعل الاجرامي الذي يحقق له هدفه هذا، وارتباطاً بأن هدف الجاني هو قتل شخصين فأكثر، فإنه لدى ارتكابه لفعله الجرامي انما يريد أن يقتل شخصين فأكثر. وبالرجوع الى تحليل المثال المستند اليه من قبل عدد من فقهاء القانون الجنائي في التدليل على توافر سمات القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمدي لشخصين فأكثر، يتبين أن الجاني أقدم على نفس مبنى بمن فيه لازهاق حياة "أحد" خصومه "متوقعاً" حدوث عملية الوفاة لأشخاص آخرين.^(٢)

(١) للتفاصيل حول مفهوم وسمات القصد الاحتمالي أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٨٧-٩١.

(٢) أنظر هذا الرأي مثلاً لدى: علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، مرجع سابق، ص ٩١.

من دون شك تتوافر في هذه الواقعة العناصر المشيرة الى سمات القصد الاحتمالي، لكن لا يجب غض النظر عن وجود العناصر المدللة على سمات القصد المباشر أيضاً، حيث أن النتيجة الاجرامية "المتوقعة الحدوث" هي موت "أحد" خصوم الجاني وكذا موت أشخاص آخرين في المبنى. ان الاشارة الى ان الفعل الاجرامي المرتكب يتعلق بازهاق حياة "أحد" خصوم الجاني يستبعد بما لا يقبل مجالاً للنقاش تكييف الواقعة الاجرامية المرتكبة كجريمة قتل عمدي لشخصين فأكثر، فالنية الاجرامية للجاني انما تنحصر في ازهاق حياة "أحد" الخصوم. الا أن الجاني، ورغم وجود مثل هذه النية الاجرامية المحددة لديه، يقدم في سبيل الاجهاز عليه على نفس المبنى "متوقفاً حدوث عملية الوفاة لأشخاص آخرين".

أن التوقع المشار اليه في المثال بالنسبة لوقوع وفيات في أوساط سكان المبنى يفترض طرح عدد من التساؤلات التي تمكن مطبقي قانون العقوبات من استيضاح ملاسبات الواقعة الاجرامية المرتكبة، وهي تساؤلات تتعلق من جانب بمضمون هذا التوقع ومعاييره، ومن جانب ثانٍ، ترتبط هذه التساؤلات بمدى تقبل الجاني لعملية وفاة الأشخاص الاخرين.

أن الجاني قد أقدم على "نفس" المبنى ليقتل "أحد" خصومه، وكذلك "على سبيل الاحتمال" أي اشخاص آخرين فيه، فلو افترضنا أن الجاني على النقيض، مما طرح في المثال، كان يريد أن يقتل كل من كان في المبنى، فأقدم على نفسه، فما هو وجه الاختلاف بين هذين المثالين. أن الاختلاف انما يرتبط بتحديد ماهية النتيجة الاجرامية وامكانيات تجسيدها كلياً أو جزئياً.

أن الجاني عندما أقدم على نسف المبني كان يعي أن خصمه لا يقيم فيه لوحده، ومن هنا، فإن ازهاق حياة الآخرين كان أمراً وارداً، بل حتماً بالنظر للأسلوب الذي أقدم عليه الجاني "للأجهاز على شخص واحد"، حيث لجأ الى نسف المبني!! أن توقع عملية وفاة الآخرين وفي نفس الوقت استخدام النسف بهدف الاجهاز على شخص واحد لاغير انما يدلان على "تقبل" الجاني للنتيجة المتوقعة من قبله (وفاة الأشخاص الآخرين)، كما أن "تقبل" الجاني لموت الآخرين جنباً الى جنب وجود "الارادة" في موت "أحد" خصومه، يفترض توافر وحدة النية الاجرامية بقتل شخصين فأكثر، حيث أن الجاني استهدف من خلال "نسف" المبني ازهاق حياة "أحد" خصومه، وكذلك من يتواجد معه فيه. أن الأسلوب المستخدم في ارتكاب الجريمة يدل على بدوره على اتجاه النية الاجرامية للجاني الى تحقيق جريمة قتل شخصين فأكثر في ظل القصد المباشر.

الى جانب ما تقدم، يمكن أن يلاحظ ان العلم المسبق بخطورة الفعل وبكونه مخالفاً للقانون، بل بكون الفعل "المكون" للجريمة، انما يشير بداهة الى العلم المسبق بالنتائج الاجرامية المترتبة عليه، وهو ما يعني أيضاً العلم المسبق باتجاه تطور رابطة السببية، وهذا ما يجري التأكيد عليه في مثال نسف المبني، اذ كان الجاني على علم مسبق بأن فعله المرتكب "النفس" يشكل جريمة، فهو يتصف بالخطورة التي لا يمكن انكارها، وهو فعل مخالف للقانون، كما وأن الجاني كان على علم مسبق كذلك، بأن الفعل المذكور سيؤدي الى ازهاق حيوات أشخاص، هم "أحد" خصومه، وكذا من يتواجد أو يقيم في المبني، وقد ارتكب الفعل الاجرامي "متقبلاً" أو على وجه الدقة "مريداً" وبصورة مسبقة تحقق النتائج الاجرامية التي ترتبت.

أن ارتكاب الجريمة باللجوء الى الاسلوب الاجرامي المذكور "النسف" مع وجود العلم المسبق بنتائجها الاجرامية المتعددة، من تدمير المبنى، الى اتلاف ممتلكات الغير، وازهاق حيوات سكان المبنى، انما يشير كذلك الى الاصرار السابق على ارتكاب الجريمة بنتائجها الاجرامية المذكورة، وهو دليل آخر على توافر القصد المباشر في سلوك الجاني، حيث أن الاصرار السابق هذا انما يؤكد انعقاد النية الاجرامية لديه على قتل شخصين فأكثر، ولهذا يمكن أن يستنتج وجود مثل هذه النية الاجرامية المسبقة بالنسبة لاحداث النتائج الاجرامية المترتبة، بالنظر لانعقاد عزم الجاني على تحقيقها.^(١)

وانطلاقاً مما تقدم، فإن قتل شخصين فأكثر كاحدى صور القتل العمدي المشدد يتطلب، اضافة الى توافر سمات الركن المادي للجريمة (الفعل أو الامتناع عن الفعل، والنتيجة الاجرامية المنحصرة في ترتب واقعة الموت لشخصين أو اكثر، ورابطة السببية)، ضرورة توافر سمات الركن المعنوي للجريمة، وأن يتضمن على عنصر القصد المباشر على وجه التحديد.

ومن هنا فإن اطلاق النار مثلاً باتجاه شخص، فأدى ذلك الى قتل شخصين فأكثر لا يتضمن أركان جريمة القتل العمدي لشخصين فأكثر، وهذا ما جعل المشرع العراقي يعاقب في المادة/ ٤٠٦، فقرة (٢) -أ- عقوبات عراقي لقاء هذا النوع الخاص من القتل العمدي مع توافر الظروف المشددة، حيث جرى النص على أن تكون العقوبة هي الاعدام أوالسجن المؤبد "إذا قصد الجاني قتل شخص واحد، فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر".

(١) حول مفهوم الاصرار السابق على ارتكاب الجريمة أو سيق الاصرار أنظر مثلاً: سليم ابراهيم حربه، القتل العمد وأصافه المختلفة، مرجع سابق، ص ٩٩ وما يليها.

أن القتل العمدي لشخصين فأكثر في المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و - عقوبات عراقي يتشابه مع القتل العمدي لشخصين فأكثر في المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و - من نفس القانون، وذلك ارتباطاً باحداث الموت لشخصين فأكثر، وهو يختلف عنه فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، حيث ان نية الجاني تكون موجهة نحو ازهاق حياة شخص واحد، الا أن فعله أدى الى موت شخصين فأكثر. وهذا يعني أن النية الاجرامية للجاني لم تتضمن هدف ازهاق حياة المجني عليهم الآخرين، فأما أن يكونوا قد تواجدوا بصحبة المجني عليه الأصلي لأي سبب كان، فوقع الفعل الاجرامي عليهم، كما وقع على الشخص المقصود بالقتل، فتسبب في موتهم، دون أن يكونوا هم المقصودين أصلاً بالسلوك الاجرامي للجاني.

أن هذا الافتراض يعني ان الجاني تسبب في موت المجني عليه المقصود بقصد جنائي، في حين أن احداث الموت للمجني عليهم الآخرين يتطلب تكييفاً كقتل مع توافر الخطأ.

فعلى سبيل المثال، وصل الى علم (س) ان زميله في العمل (ص) سيرقى الى منصب وظيفي، يكون فيه رئيساً عليه، ولكونه لا يرتاح له منذ زمن طويل، فقد خطر في باله ان يتخلص منه، فذهب صباح اليوم التالي الى مكتب (ص) مبكراً ووضع على مكتبه كمية من الحلويات، التي عمل على تسميمها، وتغليفها بغلاف أنيق، وضع عليه ملاحظة بانها هدية خاصة لـ (ص) وعائلته من صديق قديم، ثم غادر المكان سريعا، لعلمه أن (ص) سيكون أول الواصلين الى مقر عمله. بعد دقائق وصل (ص) مع عدد من زملاء العمل الذين التقاهم في المقهى، ومن دون طول تفكير قاموا بالتهام الحلويات، مما أدى الى وفاة (ص) وأثنين من زملائه.

ان النية الاجرامية للجاني كانت موجهة دون شك نحو ازهاق حياة المجني عليه (ص)، وقد سعى الجاني الى تحقيق هذه النية من خلال الفعل الذي أقدم عليه، ولهذا فإنه من المنطقي أن يساءل لقاء القتل العمدي للمجني عليه (ص).

ولكن، هل كانت النية الاجرامية للجاني تتضمن كذلك ازهاق حياة زملاء العمل الآخرين؟ وهل الجاني على وعي بإمكانية حدوث ذلك؟

بطبيعة الحال، أن الفعل الاجرامي كان موجهاً لدى تنفيذه الى ازهاق حياة (ص)، الا أن الجاني كان يعي ان فعله قد يؤدي الى ازهاق حياة أشخاص آخرين، وهذا ما لا يريد تحقيقه، لذا فقد قام بتغليف الحلويات، ووضع عليها ملاحظة بأنها هدية خاصة للمجني عليه (ص) وعائلته، واضعاً في حسبانته انه بهذه الصورة يستطيع تجنب احداث الوفاة للأشخاص الآخرين، الا أن حساباته كانت خاطئة، ومن هنا فإنه يفترض ان يساءل لقاء القتل غير العمدي (بخطأ) فيما يتعلق بازهاق حياة المجني عليهم الآخرين.

أن هذه الواقعة تنطوي تماماً على أركان جريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) - أ - عقوبات عراقي، فالجاني قد قصد "قتل شخص واحد، فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر". أن مثل هذا التكييف للواقعة المذكورة، يتوافق مع رأي عدد من شراح قانون العقوبات العراقي بالنسبة للنص العقابي المذكور آنفاً، حيث هناك اتفاق على اعتبار مضمونها صورة من تعدد الجرائم.^(١)

(١) أنظر على سبيل المثال: عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص ٣٣٣-٣٤١، وكذلك محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥٢٢-٥٢٧.

وفي نفس الوقت، ان النص العقابي ذاته يمكن أن يطبق في حالات أخرى، يمكن ان يؤدي فعل الجاني المنفرد الى احداث الوفاة لشخصين فأكثر، بالرغم من أن قصده كان ينحصر في قتل شخص واحد. فعلى سبيل المثال، اقتحم (س) مجلساً كان فيه (ص)، وأطلق النار عليه فقتله مع من كان بجانبه بسلاح استخدمه في تنفيذ الجريمة.

ففي هذا المثال، يمكن تطبيق احكام المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) -أ- عقوبات عراقي أن تم التثبت من أن قصد الجاني كان منحصراً في قتل شخص واحد، الا أن الفعل الذي ارتكبه قد أفضى الى موت شخصين فاكثراً بخطأ. أما إن ثبت العكس، أي ان الجاني قد أزهق بفعله حياة شخصين أو أكثر مع توافر النية الاجرامية (القصد)، حينها يكون تكييف الواقعة استناداً الى المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) -أ- عقوبات عراقي غير صحيح، إذ ان هذه الواقعة تتطلب تكييفاً وفقاً لأحكام المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و- عقوبات عراقي، التي تنص على: "إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد".

أن النية الاجرامية للجاني هي المعيار المعتمد في تطبيق اي من النصين العقابيين في المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و- من جانب، وفي المادة/ ٤٠٦ فقرة (٢) -أ- من جانب ثانٍ. أن المادة/ ٤٠٦ عقوبات عراقي تنص على صورتين أخريين للقتل العمدي لشخصين فأكثر، ففي البند - ز- من فقرتها الأولى يعاقب "إذا أفترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه"، في حين عاقبت ذات الفقرة في البند - ط - لقاء صورة ثانية إذ نصت: "إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة".

ففي ظل الصورة الأولى، تتوافر عناصرالركن المادي لجريمة قتل شخصين فأكثر، فالجاني يقوم بأرتكاب جريمة قتل عمدي مقترنة بجريمة قتل عمدي أخرى أو الشروع فيها، الا أن عناصر الركن المعنوي للجريمة لا تكون متوافرة، حيث تنعدم النية

الاجرامية الموحدة،^(١) بين جريمتي القتل المرتكبتين، فعلى اساس نية اجرامية معينة يرتكب الجاني جريمة القتل العمدي الأولى، ويلحقها بجريمة قتل عمدي أخرى، الا أنها وفقاً لنية إجرامية مغايرة للنية الاجرامية الأولى، فالجاني (غ)، على سبيل المثال، يقتل (أ) أثناء التشاجر معه، ثم يقتل (ب) الذي هب لنجدته.

أما بالنسبة للصورة الثانية،^(٢) فأنها الى حد ما بعيدة من حيث خصائصها عن جريمة القتل العمدي لشخصين، فالجاني بعد ان ارتكب جريمة القتل العمدي الاولى وفقاً لنية إجرامية معينة أدين لقاء ذلك بالسجن المؤبد استناداً الى أحكام المادة/ ٤٠٥ عقوبات عراقي، واثناء تمضيته لعقوبته أقدم مجدداً على اقرار جريمة قتل عمدي إزاء شخص آخر. أن أحكام المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - ط - عقوبات عراقي يمكن أن تطبق بالنسبة لسلوك الجاني ان تبين أن الجاني قد ارتكب جريمة القتل العمدي الثانية وفقاً لنية إجرامية أخرى، فعلى سبيل المثال، تشاجر (س) مع (أ) و(ب) على بقعة ارض، فقتل (أ)، في حين هرب (ب)، فلو افترضنا أن (س) أدين لقاء الشروع في قتل شخصين فأكثر، ولقاء قتله للمجني عليه (أ) وعوقب بالسجن المؤبد، واثناء تمضيته لهذه العقوبة صادف (ب)، الذي كان يمضي ذات العقوبة لقاء جريمة ما، فقام بقتله على أساس ذات النية الاجرامية السابقة.

(١) حول وحدة النية الاجرامية (أو وحدة الغرض) أنظر: حميد السعدي، ومحمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دراسة مقارنة في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ليبيا، ١٩٨٩، ص ٧١ وما يليها.

(٢) للتفاصيل أنظر على وجه الخصوص: علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢، ص ٤٤٩-٤٥٤.

ان الاعدام هو العقوبة المحددة لقاء كل من واقعة القتل العمدي لشخصين او اكثر، وكذا واقعة ارتكاب جريمة قتل عمدي من قبل محكوم عليه بالسجن المؤبد أثناء تمضيته. الا أن تكييف الجريمة في المثال السابق يفترض أن يستند الى احكام المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و- عقوبات عراقي، التي تعاقب لقاء القتل العمدي لشخصين فأكثر، وذلك بالنظر للترابط بين جريمة القتل العمدي المرتكبة قبل الادانة، وجريمة القتل العمدي المقترفة بعدها، فالنية الاجرامية هي واحدة بالنسبة للجريمتين.

أن واقعة ازهاق حياة المجني عليه (ب) تفترض تكييفاً أيضاً وفق المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و- عقوبات عراقي، حتى في حالة وجود حكم على الجاني بالسجن المؤقت، وارتكاب جريمة القتل العمدي الثانية أثناء تمضيته، كما يراعى نفس التكييف في حالة اقتراف جريمة القتل العمدي الثانية بعد تمضية عقوبة السجن، سواء أكان مؤبداً أو مؤقتاً.

أن قانون العقوبات العراقي يتضمن في المادة/ ٤٠٩ صورة أخرى من القتل العمدي لشخصين ، فبموجبها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداءً أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة..".

أن صورة القتل العمدي لشخصين في المادة العقابية هذه تختلف عن صورة القتل العمدي لشخصين فأكثر،^(١) فهي تختلف عنها بعدة أوجه، أبرزها:

(١) حول صورة القتل هذه أنظر مثلاً: واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ١٢٥-١٢٧.

أولاً: أن صورة القتل العمدي لشخصين في ظل التلبس بالزنا.^(١) هي صورة مخففة لجريمة القتل العمدي لشخصين، فإذا كانت العقوبة المحددة لقاء القتل العمدي مع توافر الظروف المشددة هي الاعدام في المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) عقوبات عراقي، فهي تنحصر في الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في المادة/ ٤٠٩ من نفس القانون.

ثانياً: ان جريمة القتل العمدي لشخصين فأكثر لا تشترط اركانها فترة زمنية فاصلة أو محددة بالنسبة لازهاق حياة المجني عليهما، فالفترة الزمنية قد تطول أو تقصر، أو أن قتل المجني عليهما في جريمة القتل العمدي لشخصين في المادة/ ٤٠٩ عقوبات عراقي ينبغي أن يجري "في الحال"،.^(٢) فزمان ارتكاب القتل العمدي الفوري يتصف بأهميته التكميلية. ومن هنا، فإن قتل المجني عليهما، المتلبسين بالزنا، بعد فترة زمنية، وإن كانت قصيرة، يتطلب تكييف الواقعة كجريمة قتل عمدي لشخصين فأكثر استناداً الى أحكام المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و- عقوبات عراقي.

ثالثاً: ان صد المجني عليهما لسلوك الجاني من خلال اللجوء الى الدفاع الشرعي يعتبر مباحاً بالنسبة لواقعة ازهاق حياة شخصين فأكثر في المادة/ ٤٠٦ فقرة (١) - و- عقوبات عراقي، في حين "لايجوز استعمال حق الدفاع الشرعي" ضد الزوج أو القريب المحرم، من جانب المجني عليهما في المادة/ ٤٠٩ عقوبات عراقي (بل ولا يجوز تطبيق

(١) أنظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والأعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٤٤-١٤٨.

(٢) أنظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والأعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ١٤٧.

أحكام الظروف المشددة بالنسبة له، حتى في حالة استعمال الوحشية البالغة في قتل المجني عليهما مثلاً).

الخاتمة :

أن دراسة احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، المتعلقة بجرائم القتل العمدي لشخصين فأكثر، تمكن من وضع الاستخلاصات والتوصيات التالية:

أولاً: تعرف جريمة القتل بكونها عبارة عن ازهاق حياة انسان آخر خلافاً للقانون، بقصد جنائي أو بخطأ، أو هي حرمان انسان آخر من حياته خلافاً للقانون عمداً أو باهمال.

ثانياً: أن السمات الأساسية لجريمة القتل تنحصر في الآتي:

- أن القتل هو الحرمان من الحياة تحديداً.
- أن القتل يتعلق بحرمان انسان من الحياة.
- أن القتل يمس حياة انسان آخر.
- أن القتل مخالف للقانون.
- أن القتل يرتكب بقصد جنائي أو بخطأ.

ثالثاً: أن ازهاق حياة شخصين فأكثر ينطوي على خطورة بالغة، وهو يعتبر أحد الظروف المشددة للمسؤولية لقاء جريمة القتل العمد المعاقب عليها وفقاً للمادة/ ٤٠٦ فقرة (١) عقوبات عراقي، ومن هنا فقد عاقب قانون العقوبات العراقي لقاء هذا النوع من جرائم القتل العمد بالاعدام، في حين أن انتفاء هذا الظرف المشدد أو غيره مما ورد في المادة العقابية هذه يؤدي الى اتخاذ عقوبة السجن المؤبد او المؤقت.

رابعاً: أن الركن المعنوي للجريمة يتصف بأهميته النظرية والتطبيقية الكبيرة بالنسبة للتوصيف القانوني لواقعة ازهاق حياة شخصين فأكثر، وذلك مقارنة بالعناصر الاخرى لاركان هذه الجريمة، اذ يؤدي دوراً أساسياً في مجال عزل جريمة القتل العمد لشخصين فأكثر عن غيرها من الجرائم المماثلة.

خامساً: أن قانون العقوبات العراقي يحتوي على جملة من القواعد القانونية الجنائية المتضمنة اركان الجرائم فيها على ازهاق حياة شخصين فأكثر، وهذا ما يخلق صعوبات عديدة بالنسبة لتكييف الوقائع الاجرامية المتضمنة نتائج اجرامية تتعلق بموت شخصين فأكثر. أن هذه القواعد القانونية الجنائية مصاغة، على سبيل المثال، في المواد/ ٤٠٦ فقرة (١) - و- ، ٤٠٦ فقرة (١) - ز- ، ٤٠٦ فقرة (١٩) - ط - ، ٤٠٦ فقرة (٢) -أ- ، ٤٠٩ ، ٤١١ فقرة (٣) عقوبات عراقي.

سادساً: أن تكييف جرائم القتل العمدي المتضمنة ازهاق حياة شخصين فاكثر ينطوي على صعوبات لا تعد، منها ما يرتبط بعدم الدقة التشريعية في صياغة النصوص الجنائية، ومنها ما يتعلق بالثغرات في قانون العقوبات، ومنها ما ينبع من التفسير الخاطيء لها.

سابعاً: من الضروري ايلاء العناية على وجه الخصوص للصياغة التشريعية للقواعد القانونية الجنائية المتضمنة واقعة ازهاق حياة شخصين فأكثر في أحكام قانون العقوبات العراقي، مع ابراز سمات الركن المعنوي لاركان هذه الجريمة تحديداً.

ثامناً: من المهم تعديل احكام المادة/ ٤١١ عقوبات عراقي، باضافة فقرة تتضمن تحميل المسؤولية الجنائية لقاء قتل شخصين بخطأ، أو تعديل احكام الفقرة (٣) من نفس المادة بايقاع المسؤولية الجنائية بالنسبة للجاني أن أدى سلوكه الى موت "شخصين" أو أكثر.

مراجع البحث:

- (١) انظر: سليم ابراهيم حربيه، القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص ٢٩.
- (٢) أنظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ٩-١٠، وكذلك سليم ابراهيم حربيه، القتل العمد واوصافه المختلفة، المرجع السابق، ص ١١-١٨.
- (٣) حول مفهوم أركان الجريمة وأنواعها أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٣، ص ٤٢.
- (٤) أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧.
- (٥) أنظر: حسنين ابراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٩.
- (٦) انظر: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥.
- (٧) أنظر: علي حسن الشرفي، دروس في جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون تحديد مكان وزمان النشر، ص ١١.
- (٨) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، جامعة عدن، عدن، ١٩٩٤، ص ٥٦.

(٩) حول أهمية تحديد عناصر أركان لجريمة في عزل الجرائم احداها عن الأخرى
أنظر: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٣٩-
٤١.

(١٠) أن الشخصية عبارة عن مفهوم بيولوجي-اجتماعي مزدوج، بمعنى أن مفهوم
الشخصية لا يطلق على الانسان باعتباره كائناً بيولوجياً فحسب، بل وكذلك على
الانسان بأعتباره طرفاً في العلاقات الاجتماعية المتنوعة والمتعددة/ لمزيد من
التفاصيل أنظر: أ.ف. كوزنتسوف، القانون الجنائي والشخصية، المنشورات
القانونية، موسكو، ١٩٧٧، ص ٦-١٩، وكذلك غ. كيريلينكو و ل. كورشونوفا،
ماهي الشخصية؟ دار التقدم، موسكو، ١٩٩٠.

(١١) أنظر: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٣-٤.

(١٢) أنظر مثلاً: رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار المعارف
بمصر، ١٩٥٨، ص ١٣٧، وكذلك عبدالفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم
الخاص، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٥.

(١٣) انظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص،
مرجع سابق، ص ٥٨.

(١٤) أنظر مثلاً: محمد زكي أبو عامر، وعلي عبدالقادر القهوجي، القانون الجنائي،
القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٩-٤٠، ٤٥.

(١٥) للتفاصيل حول هذا الموضوع انظر: ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في
المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.

(١٦) أنظر: سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مرجع سابق، ص
٣٢.

- (١٧) انظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١١٤ وما يليها.
- (١٨) أنظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٠٤.
- (١٩) بتفصيل أكبر حول أهمية الخطأ انظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٧٨-١٠١.
- (٢٠) حول صور القتل في التشريع العقابي العراقي أنظر: سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وصوره المختلفة، مرجع سابق، ص ٩٦ وما يليها.
- (٢١) أنظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٩.
- (٢٢) أنظر على سبيل المثال: أ. ف. كوزنتسوف، القانون الجنائي والشخصية، مرجع سابق، ص ٢٣ وما يليها.
- (٢٣) حول معايير تصنيف جرائم القتل انظر على سبيل المثال مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٩.
- (٢٤) للتفاصيل حول مفهوم تعدد الجرائم، سماته وأشكاله أنظر ترجمتنا: ب. مالكوف، وأ.ع. تارخانوف، تعدد الجرائم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات اليمني الديمقراطي، دار الهمداني، عدن، ١٩٨٥.
- (٢٥) انظر مؤلفنا: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص ٧١.
- (٢٦) حول ضوابط تكييف الشروع في الجريمة أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٣٩.

- (٢٧) أنظر مثلاً: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٩.
- (٢٨) انظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.
- (٢٩) انظر على سبيل المثال: علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٩١.
- (٣٠) انظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٢٦.
- (٣١) انظر: واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٩٢.
- (٣٢) أنظر: عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٢٥.
- (٣٣) تنص المادة/ ٣٣ فقرة (١) عقوبات عراقي: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى".
- (٣٤) للتفاصيل حول مفهوم وسمات القصد الاحتمالي أنظر مؤلفنا: تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص ٨٧-٩١.
- (٣٥) أنظر هذا الرأي مثلاً لدى: علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٣٦) حول مفهوم الاصرار السابق على ارتكاب الجريمة أو سبق الاصرار أنظر مثلاً: سليم ابراهيم حرب، القتل العمد وأصافه المختلفة، مرجع سابق، ص ٩٩ وما يليها.

(٣٧) أنظر على سبيل المثال: عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص ٣٣٣-٣٤١، وكذلك محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٥٢٢-٥٢٧.

(٣٨) حول وحدة النية الاجرامية (أو وحدة الغرض) أنظر: حميد السعدي، ومحمد رمضان باره، التكييف القانوني في المواد الجنائية، دراسة مقارنة في موضوع تعدد الجرائم وتنازع الأوصاف، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ليبيا، ١٩٨٩، ص ٧١ وما يليها.

(٣٩) للتفاصيل أنظر على وجه الخصوص: علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢، ص ٤٤٩-٤٥٤. (٤٠) حول صورة القتل هذه أنظر مثلاً: واثبة السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ١٢٥-١٢٧.

(٤١) أنظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والأعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٤٤-١٤٨.

(٤٢) أنظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والأعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ١٤٧.